

نص رقم ت.ع عدد 057 لسنة 2023

بتاريخ 2023.12.29

- الموضوع: حول تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2024.
- المرجع: - القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.
- المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.
- المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.

تتضمن هذه المذكرة تقديمًا للأحكام الجبائية والديوانية الواردة بالقانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 ذات العلاقة بمجال تدخّل الإدارة العامة للديوانة، كما تتعرض للتذكير بتاريخ نفاذ بعض الأحكام الأخرى الواردة في قانوني المالية لسنتي 2022 و2023.

I. تقديم أحكام قانون المالية لسنة 2024:

تضمنت أحكام القانون عدد 13 بتاريخ 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 أحكاما ديوانية وأحكاما جبائية تسهر الإدارة العامة للديوانة على تطبيقها. وتتعلق هذه الأحكام بالإجراءات التالية:

1. تعديل جباية المعلوم الموظف على تصدير زيت الزيتون غير المعبأ:

تم بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2024 تنقيح الأحكام المتعلقة بجباية المعلوم الموظف على تصدير زيت الزيتون غير المعبأ في اتجاه الترفيع في هذا المعلوم وتوسيع مجاله

ليشمل أنواعا أخرى من زيت الزيتون غير المعلّب، وضبط طريقة استخلاصه وتوزيعه المحاسبي كالتالي:

- 2% من القيمة لدى الديوانة بالنسبة لزيت الزيتون غير المعلّب المدرج تحت التعريفات الديوانية م. 150920009 و م. 150930009 و م. 150940009 و م. 150990008.

- 4% من القيمة لدى الديوانة بالنسبة لزيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلّب المدرج تحت التعريفات الديوانية م 150940 وزيت ثقل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلّب المدرج تحت التعريفات الديوانية 15101000000.

- يوزّع مردود المعلوم على زيت الزيتون غير المعلّب بكلّ أصنافه (زيت الزيتون غير المعلّب وزيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلّب وزيت ثقل (فيتورة) الزيتون الخام غير المعلّب) مناصفة بين الحاسبين الخاصين بالخبزينة والمخصصين لكلّ من صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلّب وصندوق النهوض بالصادرات.

كما تمّ بموجب هذا الفصل سحب تعريف "زيت الزيتون غير المعلّب" باعتبار أنّه "الزيت المصدر في حاويات تفوق سعتها خمس لترات" على كافّة الأصناف المعنيّة بالمعلوم، والتنصيص صراحة على الإعفاء من هذا المعلوم عمليات بيع زيوت الزيتون غير المعلّبة بكلّ أصنافها إلى المؤسسات المصدّرة الناشطة طبقا لكراس شروط لممارسة نشاط تعليب زيت الزيتون.

مع الإشارة أنّه تمّ على مستوى منظومة " سند" اعتماد رمزي المعلوم 523 و 529 لاستخلاص المعاليم المذكورة بصفة آلية.

2. تخفيف جباية مادتي الشاي والقهوة الموردة من قبل الديوان التونسي للتجارة والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للمرضى الذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (Gluten) ومادتي القرط والسيلاج:

تم بمقتضى الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2024 إضافة مادة القهوة المدرجة بعدد التعريفات الديوانية م 0901 ومادة الشاي المدرجة بعدد التعريفات الديوانية م 09.02 والموردتين من قبل الديوان الوطني للتجارة إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالفقرة 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، بما يعني منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد هذه المنتجات من قبل الديوان.

كما تم في نفس السياق بمقتضى الفصلين 22 و 27 من قانون المالية لسنة 2024 منح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا للمرضى الذين يشتكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) المدرجة بمستخرج أعداد بنود التعريف الديوانية 17.02 و 19.01 و 19.02 و 19.03 و 19.05 و 20.05 و 20.07 و 21.06 و 21.07 وكذلك الأمر بالنسبة لمادتي القرط والسيلاج المدرجتين تحت مقتطف البند التعريفي 121490990.

مع الإشارة أنه تم أيضا بمقتضى الفصل 27 من نفس القانون التخفيض إلى 0 % في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد السيلاج المدرج تحت عدد التعريف الديوانية 12149090992 الوارد بالملحق عدد 6 المنصوص عليه بالفقرة 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

علما أن دخول كل هذه التخفيضات حيز التطبيق يستوجب انتظار تنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 والمذكرات الإدارية ذات العلاقة (المذكورة ت.ع عدد 5 لسنة 2016 والمذكورة ت.ع عدد 6 لسنة 2016).

### 3. تخفيض المعلوم الموظف على تصدير منتجات المناجم والمقاطع:

تم بموجب الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2024 تنقيح الفصل 26 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 في اتجاه تخفيض المعلوم الموظف على تصدير منتجات المناجم والمقاطع كما يلي:

عدد التعريف الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم الموظف بحساب الظن
25.05	الرمل الطبيعي بكافة أنواعه	50 د
25.15	رخام وغيره من الحجارة الطبيعية	200 د

ولتفعيل هذا التخفيض أليا عند التصريح بهذه المنتجات للتصدير، فقد تم للغرض تحيين المعاليم المستوجبة على مستوى منظومة "سند".

#### 4. الترفيع في المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية:

رَفَع الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2024 نسبة المعاليم المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفات الديوانية م 85.41 من 10% إلى 30%.  
مع الإشارة أنّ هذا الترفيع سيدخل حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 2025.

#### 5. إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة:

تم بمقتضى الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2024 منح الشركة التونسية للملاحة نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد واقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد والخدمات الضرورية للنشاط المنجزة من قبل الشركة خلال السنوات 2024 و2025 و2026.

ويستوجب الانتفاع بالامتياز المذكور عند التوريد إيداع مطلب امتياز جبائي بالإدارة العامة للديوانة (مكتب الامتيازات الجبائية) باعتماد المطبوعة الإدارية الخاصة ذات الرمز "6.3.41" وباستعمال رمز الضريبة الخاصة 972 ورمز الوثيقة 225.

مع الإشارة أنّه في حالة توريد التجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد في إطار التعريفات التفاضلية يتم التنصيص على رمز الضريبة 478 ورمز الوثيقة 211 لتحديد مدى الامتياز الجبائي في الإعفاء من المعاليم الديوانية وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

#### 6. إجراءات تعريفية استثنائية على قائمة من المنتجات الموردة ذات المنشأ التركي:

تم بمقتضى الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2024 إخضاع قائمة من المنتجات ذات المنشأ التركي إلى المعاليم الديوانية في حدود 75% من المعاليم المطبقة وفق النظام العام مع مراعاة نسب المعاليم الديوانية المثبتة باتفاقية الشراكة لإقامة منطقة التبادل الحر بين الجمهورية التونسية وجمهورية تركيا المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005.

وتخصّ هذه القائمة 278 بندا تعريفيا على أساس 6 أرقام من النظام المنسق لتشمل بذلك مجموعة من المنتوجات الاستهلاكية خاصّة في قطاعات مواد التجميل والتنظيف والمواد البلاستيكية والعجلات المطاطية والملابس الجاهزة والأحذية والمواد الخشبية والأدوات والتجهيزات المنزلية.

وستطبق هذه المعاليم الديوانية الموظفة استثنائيا على المنتجات ذات المنشأ التركي المذكورة أعلاه لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي 2024، على أن يتم تفعيل الإلغاء التدريجي لهذه المعاليم في بداية سنتي 2027 و2028 وذلك بنسب متساوية.

ولتفعيل هذا الإجراء آليا على مستوى منظومة "سند" سيتم برمجة نسب الأداءات والمعاليم المستوجبة على قائمة البضائع الموردة ذات المنشأ التركي والمعنية بهذا الإجراء وذلك ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2024 ومع الأخذ بعين الاعتبار لروزنامة التفكيك.

#### 7. إحداه معلوم على مشتقات الحليب:

أحدث الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2024 معلوما جديدا على مشتقات الحليب عند التوريد والإنتاج المحلي، باستثناء الأجبان الموجهة للتحويل والموردة من قبل الصناعيين، يحتسب على أساس الوزن كما يلي:

المعلوم الموظف	بيان المنتجات	البند التعريفي
1,500 دينار/ كغ	القوتة (Ricotta)	م 04.06
2,000 دينار/ كغ	القشدة (crème du lait)	م 04.01
		م 04.02
		م 04.03
3,000 دينار/ كغ	الاجبان الأخرى والاجبان المبشورة وغيرها باستثناء المطبوخة والطازجة (القوتة)	04.06

ويخضع المعلوم المذكور إلى نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

ولاستخلاص هذا المعلوم بصفة آلية، تمّ على مستوى منظومة " سند " إحداه تفريعات جديدة بالتصنيف الديوانية مخصصة لمادتي القشدة والقوتة بكافة أنواعها، مع الأخذ بعين الاعتبار للمعاليم الجديدة الموظفة ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2024 وتخصيص الرمز 466 لهذا المعلوم.

كما يتّجه التذكير للغرض بأنه يتوجب على الصناعيين الموردين للأجبان الموجهة للتحويل إرفاق التصريح الديواني بجذادة فنية مؤشر عليها من قبل مصالح الإدارة العامة للصناعات الغذائية بالوزارة المكلفة بالصناعة تتضمن المعطيات التالية:

- المنتج النهائي المزمع تصنيعه،
  - النوعية،
  - مدخلات الصنع،
  - كمية ونسب مدخلات الصنع ونسبة الفضلات،
  - العمليات التحويلية التي يقوم بها المصنّع (التدوير "التحويل" / التنضيج والقص والتعليب / القص والتعليب فقط).
- كما يتوجّب على المصنّع الالتزام بالعمليات الصناعية المحددة في الجذاذة الفنية وتجديد هذه الجذاذة سنويا أو مع كلّ تغيير للمنتج النهائي المحدّد بها.

#### 8. التخفيف في جباية العربات السيارة الكهربائية والدراجات الكهربائية والدراجات الهوائية:

تم بمقتضى الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2024، التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7% المستوجبة على العربات السيارة المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع المدرجة بأعداد التعريفات الديوانية م87.02 وم87.03 وم87.04 والدراجات المجهزة فقط بمحركات كهربائية للدفع الواردة بعدد التعريفات الديوانية م87.11 والدراجات الهوائية المدرجة بعدد التعريفات م87.12.

وقد تمّ للغرض تحيين منظومة "سند" أخذا بعين الاعتبار للنسب الجديدة وذلك ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2024.

#### 9. مراجعة مدى الامتياز الجبائي الخاص بالأجهزة والأفصال المستعملة للصيد البحري:

تضمنت أحكام الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2024 تنقيحا لمقتضيات الفقرة الأولى من العدد 15 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة شمل مراجعة مدى الامتياز الجبائي التفاضلي الممنوح بعنوان توريد واقتناء سفن ومراكب الصيد البحري والأجهزة المعدة للإدماج بها وذلك في اتجاه استثناء المحركات من الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

مع الإشارة أنّ المذكرة توزيع عام عدد 2022/053 توضح إجراءات وشروط منح النظام الجبائي التفاضلي عند توريد الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري.

## 10.مراجعة المعاليم الديوانية الموظفة على بعض أنواع الفواكه الجافة:

تم بمقتضى الفصل 55 من القانون المذكور، التخفيض في نسب المعاليم الديوانية الموظفة عند توريد بعض أنواع الفواكه الجافة (اللوز، البوفريوة، الجوز، الفستق، الكاجو) من 50% إلى 36%، كما تم الترفيع في نسب المعاليم الديوانية الموظفة عند توريد الفواكه الجافة المطحونة من 15% إلى 36% وذلك حسب بيانات الجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانية %	
م 08.01	080131	جوز الكاجو (لوز هندي) بقشره *	36	
	080132	جوز الكاجو (لوز هندي) مقشر *		
م 08.02	م080211	لوز بقشره *		
	م080212	لوز مقشور *		
	م080221	بوفريوة ( من نوع كوريلوس) بقشره *		
	م080222	بوفريوة ( من نوع كوريلوس) مقشور *		
	م080231	جوز عادي بقشره *		
	م080232	جوز عادي مقشور *		
	م080251	فستق بقشره *		
	م080252	فستق مقشور *		
	م 11.06	11063010		طحين وسميد ومسحوق موز *
		11063090		طحين وسميد ومسحوق منتجات أخرى من الفصل الثامن *

وقد تمّ على مستوى منظومة "سند" الأخذ بعين الاعتبار للنسب الجديدة وذلك ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2024.

## 11.تسوية وضعية الملفات المتعلقة بتوريد السيارات المعدة خصيصا لاستعمال الاشخاص ذوي الإعاقة:

أتاح الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2024 إمكانية تسوية الملفات المودعة لدى مصالح الديوانة قبل غرة جانفي 2023 والمتعلقة بتوريد السيارات المعدة خصيصا لاستعمال الاشخاص ذوي الإعاقة والتي تعطلت عملية تسوية وضعيتها على إثر صدور المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 والذي تضمن أحكاما جديدة في مجال ترشيد الامتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان توريد هذا النوع من السيارات.

وتبعا لذلك فإنّ تسوية هذه الملفات تعهدّ بها مكتب الامتيازات الجبائية بالإدارة العامة للديوانة وستتمّ وفقا للشروط التالية:

- أن يكون الملف مودعا بمصالح الديوانة قبل غرة جانفي 2023.
- اعتماد نفس الشروط والنسب والإجراءات الجاري بها العمل قبل صدور المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المشار إليه أعلاه.
- إعفاء المعنيين من الخطايا الديوانية المستوجبة عن الاخلال بالالتزامات المكتتبة الناجمة عن توريد العربة في إطار نظام القبول المؤقت.
- عدم إمكانية إرجاع مبالغ تم استخلاصها قبل 1 جانفي 2024 إلى المستفيدين من هذه التسوية.

## 12. تخفيف جباية الحافلات والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد المقتناة من قبل الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي:

تم بمقتضى الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2024، منح الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بعنوان توريد أو اقتناء الحافلات والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد من قبل الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والمرخص لهم من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة هذه الجمعيات أو لفائدة المؤسسات العمومية العاملة في نفس المجال.

مع الإشارة أن الإعفاء المذكور يخضع ل قيد عدم التفويت في الحافلات والعربات السيارة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها بالسلسلة المنجمية التونسية وفي صورة التفويت فيها يتعين دفع المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ التفويت.

كما يتعين أن تحمل شهادة تسجيل الحافلة أو العربة السيارة بسلسلة تونسية عبارة "نقل فاقد السند غير قابلة للتفويت" وتشفع عبارة "غير قابلة للتفويت" بتاريخ انتهاء مدة تحجير التفويت يوما وشهرا وسنة. وتمتد مدة تحجير التفويت خمس سنوات بداية من تاريخ تسجيل الحافلة أو العربة السيارة بسلسلة تونسية. كما يجب أن تحمل هذه الحافلات والعربات السيارة علامة خاصة تضبط مواصفاتها بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

ولمزيد توضيح الإجراءات العملية للانتفاع بالامتياز المذكور، ستصدر مذكرة إدارية في

الغرض.

### 13. الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها:

تم بمقتضى الفصل 24 من القانون المشار إليه أعلاه، تمكين التونسيين المقيمين بالخارج بالانتفاع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع المعاليم والأداءات المستوجبة مرة كل عشر سنوات عند التوريد أو الاقتناء من السوق المحلية لدراجة نارية أو سيارة سياحية أو سيارة ذات استعمال مهني بما في ذلك السيارات لكل المسالك لا يفوق وزنها الجملي ثلاثة أطنان ونصف (3.5 طنا). وستضبط شروط وإجراءات منح الامتياز الجبائي المذكور لفائدة التونسيين بالخارج بأمر يصدر لاحقا.

### 14. تسقيف فوائد التأخير المستوجبة على الديون الديوانية في حدود أصل الدين:

تم بمقتضى 61 من قانون المالية لسنة 2024 تنقيح الفصل 130 من مجلة الديوانة بإضافة عبارة "على ألا تتجاوز المبالغ الموظفة بعنوان فوائد التأخير مبلغ أصل الدين في كل الحالات" إلى الفقرة 3 منه.

وسيؤدى هذا التنقيح إلى احتساب فوائد التأخير في حد أقصى لا يتجاوز أصل الدين الذي تم على أساسه احتساب هذه الفوائد وذلك سواء بالنسبة للدفع بالتأجيل بواسطة سندات الالتزام مضمونة الدفع وكذلك في كل الحالات الأخرى التي تحيل إلى استخلاص فائدة التأخير المنصوص عليها بالفصل 130 من مجلة الديوانة.

وكمثال لاحتساب فائدة التأخير المستوجبة نورد فيما يلي الحالات التطبيقية التالية:

الحالة الأولى: فائدة التأخير الناجمة عن رفع البضاعة بواسطة التصريح المبسط مع ضمان مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة.

- تاريخ تسجيل التصريح المبسط: 2016/01/01
- مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة: 10.000 دينار
- تاريخ تسوية التصريح المبسط: 2024/02/23 (97 شهرا وجزءا من الشهر بما يساوي ضارب 98).
- فائدة التأخير (دون تسقيف):  $(98 \times 1,25 \times 10.000) / 100 = 12.250$  دينار
- فائدة التأخير المستوجبة: 10.000 دينار.

الحالة الثانية: فائدة التأخير الناجمة عن الوضع للاستهلاك لبضائع موردة تحت نظام التحويل الفعال (الفصل 223 فقرة 3 من مجلة الديوانة).

- تاريخ تسجيل تصريح التوريد تحت نظام "التحويل الفعال": 2015/07/01
- تاريخ تسجيل تصريح الوضع للاستهلاك: 2024/03/25 (104 شهرا وجزءا من الشهر بما يساوي ضارب 105).
- مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة: 25.000 دينار
- فائدة التأخير (دون تسقيف):  $100 / (105 \times 1,25 \times 25.000) = 32.812$  دينار
- فائدة التأخير المستوجبة: 25.000 دينار.

#### 15. تحيين مبلغ الاتاوة على الخدمات الديوانية عند التوريد:

تم بمقتضى الفصل 66 من القانون المشار إليه بالمرجع أعلاه، الترفيع في الحد الأدنى لأتاوة الخدمات الديوانية "RPD" المستوجبة على التصاريح الديوانية المفصلة عند التوريد لتصبح "عشرون دينارا" عوضا عن "عشرة دنانير"،

وقد تمّ على مستوى منظومة "سند" الأخذ بعين الاعتبار لهذا التعديل وذلك ابتداء من تاريخ

01 جانفي 2024.

#### 16. التشجيع على تئمين فضلات الملابس المستعملة لانتاج الطاقة البديلة:

تم بمقتضى الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2024 إعفاء عمليات إتلاف فضلات الملابس المستعملة التي يتم استغلالها في إنتاج الطاقة البديلة من المعلوم الموظف على إتلاف كميات الملابس المستعملة الموردة تحت نظام التحويل للتصدير الجزئي المنصوص عليه بالفصل 64 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

ولتطبيق هذا الإجراء سيتم إصدار مذكرة تطبيقية لاحقا لتنظيم الإجراءات الديوانية بالتنسيق

مع الهياكل الإدارية المتدخلة في تطبيق هذا الإجراء.

## 17. البند الانتقالي:

طبقاً لأحكام الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2024 لا تنطبق أحكام الفصول 44 و47 و55 و66 من هذا القانون على البضائع عند التوريد التي تتوفر فيها الشروط التالية **مجتمعة**:

- التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحررة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ أنها كانت موجهة نحو التراب الديواني التونسي،
- والتي يتم التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تم وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.

وتبعاً لما تقدم، وللانتفاع بأحكام البند الانتقالي يتعين إتباع الإجراءات التالية:

### بالنسبة للمورد:

- إعداد التصريح الديواني دون تسجيله،
- إيداع مطلب انتفاع بأحكام البند الانتقالي لدى مصالح الديوانة التي سيتم بها إيداع تصريح التوريد مرفقاً بنسخة من التصريح الديواني غير المسجل وأصل سند النقل وبقية الوثائق المكونة لملف التوريد.

### بالنسبة لمصالح الديوانة:

- يتولى رئيس المكتب، بعد التثبت من مدى توفر شروط الانتفاع بالبند الانتقالي المشار إليها أعلاه (تاريخ تحرير سندات النقل، التوجيه المباشر للبضاعة نحو التراب الديواني التونسي، التصريح بالبضائع للاستهلاك دون أن تكون قد تم وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة)، تعمير مطلب العمل وفقاً للنموذج المصاحب وتوجيهه إلى الإدارة الجهوية مرجع النظر الترابي.

- يتولى المدير الجهوي للديوانة بالاعتماد على التطبيق الخاصة بالبند الانتقالي ضمن منظومة "سند" وبالتنسيق مع مكتب الديوانة المعني بالسماح للمورد بتسجيل التصريح الديواني باعتماد نسب المعاليم والأداءات الجاري بها العمل قبل تاريخ 01 جانفي 2024، مع توجيه نسخة من كل مطلب عمل يتم قبوله إلى إدارة التفقدية العامة.

## 18. ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2024:

طبقا لأحكام الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2024 تطبق أحكام القانون المذكور ابتداء من تاريخ 1 جانفي 2024، مع مراعاة أحكام البند الانتقالي المشار إليها أعلاه.

### II. التذكير بتاريخ نفاذ بعض أحكام قانوني المالية لسنتي 2022 و2023:

#### 1. انتهاء آجال تطبيق تخفيض جباية أجهزة شحن السيارات الكهربائية:

عملا بمقتضيات الفصل 24 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 ينتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2023 مفعول التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية الى 10% ونسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% الموظفة على أجهزة شحن العربات السيارة الكهربائية المدرجة بالعديدين 85044055003 و م. 853710 من تعريفه المعاليم الديوانية.

وعليه يتم بداية من تاريخ 01 جانفي 2024 توقيف العمل برمز الضريبة الخاصة "970" المخصص للاستعمال بمطلب الامتياز الجبائي للانتفاع بهذا التخفيض.

#### 2. انتهاء آجال الإجراءات المتخذة لمساندة الصيدلية المركزية:

عملا بمقتضيات الفصل 62 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 ينتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2023 مفعول التخفيض إلى 0% في نسبة المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على توريد الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليا الموردة من قبل الصيدلية المركزية والمدرجة بالعديدين 30.03 و 30.04 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

وبالتالي يتم على مستوى منظومة "سند" الأخذ بعين الاعتبار تخيين نسب المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة وذلك ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2024.

#### 3. دخول الإجراء المتعلق بالترفيه في نسبة التسبقة على واردات مواد الاستهلاك حيز التطبيق:

أخضع الفصل 58 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 الشركات غير الممتثلة ضريبيا إلى الترفيه في نسبة التسبقة على واردات مواد الاستهلاك (AIR) من 10% إلى 15% مع تأجيل تطبيق هذا الإجراء إلى تاريخ 1 جانفي 2024 وعلى أساس قرار تطبيقي يصدر في الغرض من الوزير المكلف بالمالية.

مع الإشارة أنه صدر بتاريخ 28 نوفمبر 2023 قرار من وزيرة المالية يتعلّق بضبط طرق  
ومعايير الترفيع في نسبة التسبقة على واردات مواد الاستهلاك وتمّ للغرض اتّخاذ الإجراءات الفنية  
لاحتساب التسبقة المستوجبة بصفة آلية على مستوى منظومة "سند".

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة إلى حسن تطبيق مقتضيات هذه المذكرة وإعلامي بكلّ  
صعوبة في التطبيق.

المديرة العامة للديوانة

نجاه الجوّادي